

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثالث عشر-

أحمد السويف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الأصول وقد وصلنا الى قول المصنف - 00:00:00

والله تعالى خاتمة دالة اللفظ. هو الواقع انها كلمة دالة اللفظ متصلة بما بعدها ليس كما صنع المحقق. يعني كان ينبغي ان يقال هكذا خاتمة دالة اللفظ منطوق ومفهوم وليس كما صنع المحقق خاتمة دالة اللفظ. اجعلها كأنها عنوان ليست عنوان هي. اذا - 00:00:20 رحمه الله خاتمة. خاتمة لاي شيء. خاتمة لمباحث الكتاب والسنة. خاتما بحث كتاب والسنة وما يتعلق بهما. لانه ذكر الكتاب والسنة وذكر دلالات الالفاظ جملة مما يتعلق اه الكتاب والسنة النسخ والامر - 00:00:50

ما هي بالعام الخاص ومطلق مقيد والبيان ثم ذكر هذه الخاتمة وهي في دالة الالفاظ لكن آآ يعني وجه قوله خاتمة انها فيما يتعلق بالكتاب والسنة. لانه بعد ذلك ترك خلاص المباحث والشنون انتقل الى الادللة الاخرى بالاجماع الى حديث - 00:01:20 الا خاتمة دالة اللفظ منطوق ومفهوم. المنطوق هو ما دل عليه اللفظ محل النطق قال فالاول مكتوب عندك ما في الاول وما دل عليه اللفظ في محل النطق. يعني ما دل عليه اللفظ من حيث النطق به - 00:01:40

من حيث النطق به يعني في ذات اللفظ. فمحل النطق ما هو؟ هو نفس المنطوق به والمراد بذلك ان سبب دالة اللفظ عليه مجرد الوضع فلا يحتاج لشيء سوى الوضع - 00:02:00

اذا سبع دلالات اللفظ عليه هو مجرد الوضع فلا يحتاج لشيء سوء الوضع. يعني مجرد ان وضع هذا اللفظ لهذا المعنى نحن نستفيد هذا المعنى من هذا اللفظ مباشرة. ما يحتاج الى شيء اخر. طبعا - 00:02:20

هذا في المنطوق اما المفهوم قاله الثاني لا في محله يعني دالة اللفظ ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ها؟ هل يصح ان نقول لا يحتاج شيء لشيء سوى الوضع؟ لا ما يكفي هذا. نقول له لابد من شيء - 00:02:40

الآخر سوى الوضع. هم. يعني دالة السكوت اه العقل على ان على تخصيص الشي بالذكر ان ما عدا بخلافه وهكذا لا في محله يعني من حيث السكوت لازم لا في محل النطق يعني من حيث السكوت اللازم للالفاظ هذا منطوق ومفهوم هذا تقسيم منطوق - 00:03:00

ومفهوم الاول الدال عليه اللفظ في محل نطق وهو نص اي يفي كما قال السيوطي الاول الدال عليه اللفظ في محل نطقه. ثم قسمه قال وهو نص نية فيه. اه كعامر لم يحتمل المعنى سوى الاخير - 00:03:30

قال وال الاول صريح وغيره. يعني الاول ما هو؟ المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح. هذه طريقة من طرق التقسيم. عندنا طريقتان عند الاصوليين. ان يقال منطوق ومفهوم ثم يقال المنطوق صريح وغير صريح. كما فعل المصنف. وهو تابع فيه آآ - 00:03:50 جماعة هذى طريقةبني الحاجب وابو مفلح مرداوي كلهم قالوا بها طريقة ذي ثم يجعلون من المنطوق غير الصريح كما سيأتي دالة اقتضاء ودلالة الاشارة الى اخره الطريقة الاخرى ما في صريح وغير صريح منطوق ومفهوم ثم يجعلون هذه آآ اللي هي اللي هي - 00:04:20

دراسة الاختبار ودراسة الاشارة وغيرها من المفهوم. هم كما سيأتي ان شاء الله قال والصريح ما وضع اللفظ له يعني مطابقة او ومنى صريح موضع اللفظ له مطابقة او تطمننا. طبعا دالة المطابقة واضحة - 00:04:50

هـ دالة اللفظ عليها تمام المعنى وتضمن دلالته على جزئه فإذا كان اللفظ يدل على تمام المعنى او هذا يسمى ايش؟

منطق يسمى منطق صريح منطق صريح. هذا واضح - 00:05:20
الصلوة على جميع الأفعال لما افتح التكبير التسليم هذه مطابقة دلالة الصلاة على السجود أو على الركوع تضمن هذا واضح. تدخل من الطرق الصريح. وغيره ما يلزم عنه. يعني وغيره - 00:05:40

صريح هو الذي استفيد بدلالة اللزوم. هم هذا معنى ما يلزم عنه. دلالة اللزوم هي من المفهوم عند الغزالي والبيضاوي وغيرهم من الأصوليين قال وغيره ما يلزم عنه. فان قصد الان بدا يذكر اقسام المنطق غير صريح - 00:06:00
قال فان قصد وتوقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا عليه فاقتضاء فان قصد هذا واحد الشوط الاول ان يقصد اثنين ان يتوقف عليه شيء ما هي هذه الاشياء الف الصدق باء الصحة عقلا. شرعا هذا جيم. اذا - 00:06:30

ان يقصد ويتوقف عليه شيء هذا واحد واثنين. ثم ما هي الاشياء التي تتوقف؟ الصدق الصح حقا شرعا او او الصحة شرعا قال فان قصد وتوقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا عليه فاقتضاء يعني دلالة اقتضاء. ما مثل توقف الصدق عليه - 00:07:00
يعني صدق الكلام المقصود بالصدق صدق الكلام مثل المثال الذي ذكره. كرفع عن امتی الخطأ. لأن لأن الامة ما زالت تقع في الخطأ.ليس كذلك؟ فكيف يقول رفع عن امة الخطأ؟ نقول هنا شيء - 00:07:20

مقتضى هناك مقتضى المقتضي هو المعنى الذي يستدعي الاغمار لاستقيم الكلام المقتضي هو المستدعي للاغمار ما هو مستدعي الاظمار هنا؟ هذا المثال ان هذا الكلام خطأ ان هذا الكلام كذب. لأن الامة ما زالت تقع في الكذب. اه مثلًا في الخطأ - 00:07:40
كذلك طيب ما هو المقتضى؟ المقتضى هو المعنى المطلوب لتصحيح الكلام. المقتضى والمعنى المطلوب لتصحيح الكلام. ها ماذا نقول هنا؟ رفع عن امتی حكم القرآن. هو قال في المؤلف اي ائمه؟ او حكمه؟ لأن في خلاف كما سيأتي - 00:08:10
ان شاء الله ائمه او حكمه. طيب هذا توقف الصدق. كذلك انما الاعمال بالنيات نفس الشيء الاعمال بالنيات او الصحة عقلا الصحة عقلا ما مثله؟ قال قالوا مثل حرمت عليكم امهاتكم - 00:08:40

حرمت عليكم الميتة. هذى اضافة التحرير من الاعيان. واسألي القرية. هذى كلها صحة عقلا حرمت عليكم امهاتكم شو المقصود؟
نكاحا حرمت عليكم الميتة انتفاكة الميتة الانتفاع قد يكون فيه وجه من الجواز لكن اه - 00:09:00
اه الكلام فيه ايش؟ الاكل هذا اتفاقا. صح ولا لا؟ فهذا دلالة اقتضاء من باب توقف الكلام على صحة عقله او شرعا شرعا مثل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. طيب هو مريض - 00:09:30

او على سفر فكيف اعدته من ايام اخر؟ طيب لو كان صائم؟ قول التقدير فافطر فعدة من ايام اخر. مم اذا كان منكم مريضا او على سفر فعدة ايام اخر تقديره فافطر فعدة ايام اخر - 00:09:50

لأنها ما في اشكال ان ان الشرع مثلا اه عفوا في العقل مثلا ان المريظ يصوم ومع ذلك يلزمته ايش؟ القضاء. ما في ما في عقلا لا يمتنع ذلك. لكن هنا تصحيح الكلام شرعا لأن الواجب في القضاء هو على من - 00:10:10
افطر الان افطر قال اي ائمه واعتق عبدك عني كيف اعتق عبدك عني؟ هل يصح للانسان ان يعتق عبد غيره هم التقدير اعتق عبدك عني وعلى ثمنه. يعني يعني به الي ثم اعتقه عني - 00:10:30

وهذا تصحيح من اي الانواع الثلاثة عرب عقلا اه صدق الكلام عقلا شرعا شرعا انتهينا من دلالة الاقتراب. دلالة اقتضاء. قال وان لم يتوقف وظهر كونه تعليلا فتبنيه الماء يعني دلالة التبنيه. يعني الان هو مقصود لاحظ ترى داخل في اشارة القصد. قصد لكنه لم لا يتوقف عليه صدق - 00:10:50

او صحة عقلنا او شرعا. لكن الميزة فيه ماذا؟ انه ظهر كونه تعليلا. ظهر كونه تعليلا كما ذكر مؤلفه ماذا يسمى هذا؟ قال فتبنيه وايماء.
يعني الظاهر انه انما سبق - 00:11:20

آلا لاجل التعليل. قال نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هم السارق والسارقة فالتعليق صح؟ فاقطعوا ايديهما. ظاهر التعليب ان السرقة هي سبب القضاء. ظاهر التعليب ان السرقة هي سبب قطعي - 00:11:40
يعني فاقطعوا ايديهما للسرقة كما قال المؤلف. ما مثل ذلك ايضا؟ الزانية والزنانية. الزانية فاجلدوا فالظاهر انه جات من الزينة. هذا

منطوق صريح ولا غير صريح؟ غير صريح. دلالة دلالة ايماء الى العلة اما الى السبب. او دلالة تنبئه. كذلك لو قال لو قال قال اكرم العلامة - 00:12:10

فالظاهر انها سبب اكرامهم ايش؟ العلم. علم. قال الله عز وجل ان الابرار لفي نعيم. وان الفجار في جحيم الظاهر انه بالنص ان هذا سبب اكرامهم ابرار وهؤلاء انهم فجار وهكذا دلالة ايمان وتنبيه - 00:12:40

انتهينا من المقص كلام المقصود انتقل الى غير المقصود قال وان لم يقصد يا لم يسوق الكلام لاجله هذا هو المقصود. وليس انه ان الشرع لا يقصد البة لا. المقصود لم يسوق بسياق - 00:13:00

الكلام لم يسوق بسياق الكلام. قال اشارة فاشارة نحو تمكث شطر دارها لا تصلي. طبعا هذا اللفظ لا يعرف ولكن يقرب منه ما رواه البخاري ومسلم ما ما رأيت من ناقصات عقل ودين الى ان قال اليه اذا حاضرت لم تصلي - 00:13:20

ايوا لم تصم بذلك من نقصان دينها. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وتمكث الليالي ما لتفطروا في رمضان بذلك نقصان الدين. فما الفرق بين هذه الالفاظ واللفظ الذي ذكره المؤلف - 00:13:50

اللفظ الذي ذكره مؤلف شطر دهرها. من وعليه الاستدلال. الاستدلال ماذا قال؟ قال في الصلاة التالية قال لزم منه بيان اكثر الحيض وقبل الظهر. كيف لزم ذلك؟ قال اقتضاء المبالغة. كيف؟ لانه اذا قال اذا قال تمكث - 00:14:10

وشاطرة دهرها يعني النصف معناه اكثر الحيا بخمسطعش لان شطر الدهر هو نصف السنة فمعناها كل شهر يتنتصف. يدل على انه اكثر الحيض خمسطعش. كذلك اقل الطهر خمسطعش لان صكوا النصف نصف - 00:14:30

اليه كذلك؟ مع ان المذهب اقل الطهر كم؟ ثلاثة عشر. لقصة علي مع شريح لما قال له اكتر آلا اقل طهرا آلا اقل طهر بين حيضتين اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر - 00:14:50

ولا احد يوقف عليه. لما قال ان جاءت بمشاهد من اهلها يشهد انها حاضرت ثلاث حيض. او في شهر يعني خرجت من البيت فيكون هكذا يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر كما الان ثلاثة - 00:15:10

صح ولا؟ ثم يوم وليلة تسعة وعشرين خرجت من يده. فقال له قانون يعنيجيد بالروميه طيب. قال وكذا وحمله وفصالة ثلاثون شهرا مع وفصالة في عام عامين. هذا يدل على ايش؟ يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. كما - 00:15:30

عباس والحمد في عامين كم شهر اربعة وعشرين اربعة وثلاثين تطرحها من اربعة وعشرين لستة اشهر وهذا استدلوا به على اقل مدة حمل هم فهل اصلا اية تحمل في الصلاة وثلاثون شهرا سبقت لاجل ذلك؟ لا. حمل وفصالة وافصاله في عام ذلك؟ لا. لكنه استفيد من الآيتين بالاشارة - 00:16:00

الى ان اقل اقل مدة الحمل ستة اشهر. واحل لكم ليلة الصيام من رفت. هم؟ يلزم منه الاصباح جنبا ما وجه التلازم؟ اني اذا احل الرفت اللي هو الجماع الى وقال احل لكم ليلة الصيام وهذه الاظافة - 00:16:30

تفيد العموم صح ولا؟ فجميع ليلة الصيام يجوز فيه الجمع معناه انه حتى الى اخر لحظة يجوز اليه كذلك؟ معناه يحتاج وقت للاغتسال فيدل على انه يمكن ان يصبح جنب يجوز. هذا بدلات الاشارة. ابدالات الاشارة. اذا هذا من منطوق ايش - 00:16:50

غير الصالح درجة اقتضاء درجة ايماء وتنبيه دلالة اشارة. قال والثاني مفهوم موافقة مخالفة. انتهينا من منطوق اما صريح ولا يدل عليه بالمطابقة والتضمن او غير صريح غير صريح اما دلالة اقتضاء او دلالة اشارة او دلالة تنبئه وايماء - 00:17:10

اللي هي اذا كان المقصود بها العلة او دلالة اشارة. قال والثاني مفهوم موافقة ومخالفة هاي فمهما وافق في حكمه المنطوق فالموافقة قال قال معناه الموافقة واشارة وضد ما بدعي بعكس - 00:17:30

حجۃ فمهما وافق فحكمها في حكمه المنطوق في الموافقة فتحول خطابي يكن آلا اولی وما سواه فلحنه وقيل من تمي يعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مفهوم الموافقة على ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم. يعني حكم المسكوت موافق الحكم ايش - 00:18:30

المنطوق بحكم انه سكوت موافق الحكم المنطوق. قال يسمى فهو الخطاب ونحن الخطاب. هل فهو الخطاب ولحو الخطاب

متساويان قيل هما متساويان فمفهوم موافقة يسمى ويسمى نحو الخطاب. وقيل لا بل نحو الخطاب هو دالة - [00:18:50](#)
خوت دار على اولوية يعني ان يكون المskوت عنه اولى بالحكم من المنطوق. هذا نحو الخطاب ونحن الخطاب هو المساوي. فهو الخطاب يكون اولى وما ساوي فلحنها وقيل من تمام - [00:19:10](#)

نحو الخطاب ان يكن اولى. وما ساوي فنحن هم؟ قال كفهم كفهم تحرير الضرب من تحرير التأثير. ولا تقل لهما اف. تحرير الضرب اولى هذا يسمى نحو الخطاب نحو الخطاب طيب اذا قال ما قال اف قال خطأ لانه - [00:19:30](#)
طيب الان الله عز وجل حرم اكل مال اليتيم صحيح؟ طيب تحرير احرق مال اليتيم؟ مساوي مساوي نقول لحن الخطاب لحن الخطاب مفهوم موافقة لا هو كلاما يعني اكله اكلته - [00:20:00](#)

او احرقته كلاما يجتمعان في انهم ائتلاف. ائتلاف محرم قال آآ وهو تنبئه بالادنى يعني على الاعلى تنبئه بالادنى على الاعلى وهذا في في في رواية تقول لها اف هذا واضح. ولا تقول لها اف واضح. وقد لا يكون - [00:20:20](#)
بالادنى على الادنى على الاعلى قد يكون المساوي. طيب قال الله عز وجل ومن اهل الكتاب من اذا تأمنوا بكمطار. يوده اليك صح ولا ماذا تفهم منه؟ انه اذا ادی اقل من قنطرة من باب اولى. ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤدي اليك - [00:20:50](#)
ما دمت عليه الا ما دمت عليه قائما مفهومه لو كان قنطرة من باب اولى لا يؤديه لك هذا هذا مقصود التنبئه الادنى الى وهكذا. قال ولذلك كان في المskوت عنه اولى لشدة مناسبته. يعني في الغالب ان يكون اولى او كثيرا ما يكون اولى - [00:21:10](#)
وهذا ايض مفهوم موافقة ثم هنا ورد سؤال دالة مفهوم الموافقة نحن حينما نأخذ مفهوم الموافقة نأخذها من نفس اللفظ ولا نأخذها بالقياس؟ فقيل هو قياس جليل. يعني دلالته قياسية - [00:21:30](#)

وما معنى قياس جلي؟ يعني لا يحتاج تأمل. مجرد ان ينهى الله عز وجل عن التأليف. يعني قياس جلي مباشرة ان تقيس عليه الضرب من غير تأمل اصلا. بل حتى العامي والذى لا يفهم هذا مباشرة. وهذا اختاره - [00:21:50](#)
واكثر الشافعية. هذا القول. ولم يذكر مؤلف القول الاخر وهو الذي عليه الجمهور وهو المذهب ما هو؟ انه دلالته لفظية بمعنى اننا نستفيد نفس من نفس اللفظ المفهوم. وتقول لي انت منطوق. لا انا المقصود لا في محل النطق. لا في محل النطق. لكن نستفيده ليس بالقياس - [00:22:10](#)

وانما اللفظ يكفي في فهم المفهوم موافقة. واضح فنحن نستفيد باللفظ. وما فائدة الخلاف اظهر فائدة نسخ ان قيل ثلاثة لفظية فيصح ان ينسخ به ينصحها ها؟ لأن عندنا اصلا آآ خلاف في مفهوم الموافقة هل ينسخ او لا ينسخ؟ او لا ينسخ؟ ان قلنا دلالته لفظية - [00:22:50](#)

اياد يصح من قلنا دلالته القياسية قياس ما ينسخ القياس لا ينسخ هذا فائدة الخلاف قال وهو قطعي يعني يمكن ان يكون هو مراتب مفهوم موافقة ومراتب. قد يكون قطعا قال هو قطعي كالمثال السابق. او كمثال السابق اللي هو التأليف. هم، فهم تحرير الضرب من - [00:23:20](#)

هذا قطعي قطعي وظني يعني قد يكون ظنيا كقول الشافعى تجب كفارة بقتل حمدى واليمين الغموس. يعني الشافعية يرون ان الكفارة اذا تجب على القاتل قتلا عن قتل العمد. هم. وكذلك الكفارة على من حلف يمينا واتى به - [00:23:40](#)
مبنى الفاموس؟ والمذهب لا تجب فيه ماء هم من اين اخذوا هذا؟ قالوا اذا كان هذا اذا كان شبه العم تجب فيه الكفارة الخطأ تجبه فيه الكفارة فقتل عمد من باب اولى اولى باب مفهوم الموافقة - [00:24:10](#)

وكذلك آآ اليمين المنعقدة مع انها جائزة تجب فيها كفارة فاليمين الغموس المحرم من باب اولى. لكن هذا ليس قطعا هذا ظني. يعني ليس مستواه في الفهم ليس في التحرير الظرف من التعريف. وكذلك مثلا اذا الكافر اذا - [00:24:30](#)
فاذما الفاسق ردت شهادته الكافر من باب اولى. اه عفوا اذا ردت شهادة الكافر مم اه نعمه اذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب اولى
لان في خلاف بعضهم يقول الفاسق تردد شهادته لكن الكافر - [00:25:00](#)
نقول شهادته طبعا هذا خلاف ليس عليه العمل يعني يعني اقصد آآ ليس هو القول المعتبر لكن هذا القائل من اين فرق بين والكافر

والصوم. هي قد الكافر يمكن يكون اصلاً متدينة في دينه. صح ولا لا؟ فلا يكذب - 00:25:20
فهذا كله من باب مفهوم الموافقة الظني الظني. انتهينا من مفهوم الموافقة طيب مفهوم موافقة حجة ولا ليس بحجة؟ حجة حجة
عند الجمهور. ذهب للرابعة خلافاً للظاهرية. حتى ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان - 00:25:40
انكار مفهوم الموافقة من البدع الظاهرية. ليش؟ المفهوم موافقة يعني هو بين ان يكون لفظياً او قياساً جلياً ها ويعني يتبارد الى
الذهن مباشرةً لا يحتاج الى يعني آتاً تأمل. فانكاره بعيد جداً بخلاف مفهوم المخالفة. مفهوم - 00:26:00
مخالفة مسكونة عنه وقد لا يكون المتكلم طبعاً حاشا الله عز وجل قد قصده بالكلام او على الاقل قد آه يعني قد اه
يعني خطر بياله. مفهوم مفهوم مخالفة. انت قد تقول شيئاً. تقول مثلاً على سبيل - 00:26:30
المثال مثلاً الكريم محمد وانت لا تقصد ان غير محمد الكريم هذا لم يخطر بيالك اصلاً ها هذا مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة
ترد عليه احتمالات كثيرة اما مفهوم الموافقة مباشرةً - 00:26:50
الذهن ينتقل اليه مباشرةً الذهن ينتقل اليه بذلك انكاره بعيد بخلاف مفهوم المخالفة انكره الحنفية مفهوم مخالفة انكره طبعاً من باب
اولى ظاهره قال ومفهوم مخالفة آن يكون المسكونة عنه مخالفها. يعني ايه للمنطق؟ يعني المنطق يسمى دليل - 00:27:10
إلى الخطاب. وله عدة أسماء مفهوم مخالفة. دليل الخطاب المخصوص بالذكرها الحنفية كثيرة يقولون المخصوص بالذكر يدل على
ان ما عاداه بخلافه. لا يدل على ان معاده بخلاف هذه الحنفية لأنهم لا يحتاجون به. اذا هو - 00:27:30
دلالة تخصيص شيء بحكم على نفي عما عدا هذا وتعريفه بالمناسبة يعني. دلالته تخصيص شيء بحكم على نفي عما عاداه درجة
تخصيص شيء بالحكم. ذكر لنا امثاله هم قال صفة وهو صفة يعني مفهوم صفة وقدمه لانه لان بعض العلماء يقول - 00:27:50
كل المفاهيم ترجع لمفهوم الصلاة. فهو اهم المفاهيم. او اظهر المفاهيم. ما مثاله؟ قال الله عز وجل يا ايها الذين امر لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم. مفهومه؟ يعني ان هذا هذا مقيد بالتحريم حال الاحرام - 00:28:20
ذلك وهو ايضاً قال ومن قتله منكم متعمداً مفهوم انه غير متعمد لا يلزم مع انه آن في المذهب حتى غير متعمد فقدنا
الصيد يلزمه اليه كذلك؟ يلزمه - 00:28:40
حالها مفهوم صفة. واذا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات مفهوم صفة. يعني لا يجوز للانسان اذا عجز عن طول الحرة اه - 00:29:00
اه او ثمن الامان ان اه لا يجوز له ان ينكح ان ينكح اه على الاماء بشرط ان يكن مؤمنات. اما في الوطء فانه يجوز
ان يطأ بملك اليمين الكتابيات يجوز هنا - 00:29:20
وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في سائرات الغنم الزكاة مفهوم غير قال وشرط مثل وان كنا ولاء حمل. هذا مفهوم شرط.
يعني ان لم يكن ولاء حمل فهذا الحكم لا يجوز. يعني - 00:29:40
وان كنا ولاء حمل آقال فانقووا عليهم حتى يضعن حملهن فمن كان منكم مريضاً مثلاً هذا شرط من كان او به اذى من رأسه فدية
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث بشرط. وايضاً يندرج فيه مفهوم عدد. سيأتي العدد. اذا بلغ - 00:30:00
الماء قلتين فانجرت. ولكن نحن قلنا اذا لم يبلغ اللتين يحمل. يحمل. قال وغاية حتى تنكح. يعني حتى تنكح زوجاً غيره التي هي
التي نكحت طلقت ثلاثاً. فلا تحل له من بعد حتى تنكح - 00:30:30
زوجاً غيرها. يعني هذه غاية التحرير. والمقصود هنا تنكح بعد صريح ووطء. ايضاً ثم يتم الصيانة الى الليل ها
ولا تقربوهن حتى يطهرن هذى كلها مفهوم اية مفهومه انه ما بعد الغاية الحكم - 00:30:50
قبل ما قبلها وهكذا قال عدد خاص كثمانين جلة وكذلك حديث القلتين يدخل فيه العدد. ولما يقول ثمانين جلة مفهوم قال
فانه لا يجزئ اقل او لا يزيد على ثمانين - 00:31:10
هذا هو مفهوم المخالفة. اما لا يزيد عن الثمانين هذا اللي ساخد مفهوم مخالفة. ليس ام مأخذ بمفهوم المخالفة ولماذا قال او عدد
خاص؟ يخرج غير بص. هم. لو قال اجلوهم جلدات. ولم يحددوا - 00:31:40

كم جلسة؟ هذا ليس له مفهوم. سلام هذا ليس له مفهوم. او قال آآ الرضاعة تحرم بمصات ولم يذكر فيها كم عدد المصات او الرضاعات
00:32:10

فنقول هذا ليس له مفهوم ليس له مفهوم. قال ولقب مم يعني مفهوم اللقب -
وهو تخصيص اسم جنس او علم بحكم. كما عبر قال نعم مفهوم اللقب كما كما قال المؤلف هو تخصيص الاسم او العلم بالحكم. يعني
ربط الحكم بعلم او باسم جنس. في - 00:32:40

الماظي ربته بالصفة ربته بشرط ربته بغاية ربته بعد ما يخالف هذه الصفة له مفهوم ما يخالف الشرط ما يخالف الغاية ما يخالف
العدد اما اللقب ما يخالف الاسم وهذا غريب ولذلك كثير من العلماء ما احتاجوا بهذا - 00:33:10

لم يحتاجوا بهذا المفهوم. لكن هنا عندنا امر نحن المؤلف قال تخصيصه اسم جنس او علم بحكم سواء كان مشتقا او غير مشتق يعني
الآن المؤلف اطلق اطلاق ما مثل المشتق؟ لو قال الطعام بالطعم مثلا بمثل - 00:33:30

الطعام هذا اسم جنس صحي ولا لا؟ وهو مشتق او غير مشتق مثل الذهب. هذا جامد اسم جامد هذا ليس كذلك ما نقول ذهب
مشتق من ذهب يذهب مثلا ها واحد يجي مدرع - 00:33:50

وقيل يختص بغير المشتق يقولون بعظامهم قال مفهوم اللقب يختص بغير المشتق. اما المشتق فلا يؤخذ مفهوم اللقب منه. مثل
ماذا؟ مثل جعل وتهاانا طهورا تقيد بالتربية يدل على ان ما عدا التربية ايش؟ ها؟ لا - 00:34:20

يعني آآ لا يتيم به. هذا هو المذهب. هم. هناك قول ثالث اثقال في نفس هذا الغير المشتق قالوا انما يكون له مفهوم
اذا كان بعد سابقة ما - 00:34:50

امهم كمثل هذا المثال لان جعلت تربتها لنا طهورا وجاء بعد قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا طهورا ثم قالوا جعلت
تربيتها لنا طهورا. صح ولا لا؟ فجاء بعدها سابقة ما يعمه فيكون له مفهوم. فيكون له مفهوم - 00:35:10

حتى ان بعضهم قال لا يوجد انا امام احمد الا يعني مستدل مفهوم مقال لقب الا الا من هذا النوع فقط. ان يكون بعد سابقة ما يعمه
طيب الان كم ذكر لنا - 00:35:30

كم نوع؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة انواع فقط. مع انه في اكثر من هذا. قال ومنه علة نور وظرف وعدد. حال آآ ومنه علة خش
اهو امن وعلة ودرهم ومنه علة وضرب وعادة - 00:36:00

حال ومنها الشرط والغاية تحج وسبق معمول وفصل الخبر عن مبتدأ او نحوه بالمضمر وان ما ونحنا والا كل هذه مفاهيم هذه
مفاهيم مخالفة كل هذه لها مفاهيم. ها؟ كم تقريبا انت - 00:36:30

في في الروضة كم ذكر؟ ستة. في الروضة. ثم ذكر واحد وثمانين. ايه. في اكثر كبيان فالروضة ستة ومنه علة وظرف وعدد
حال ومنها الشرط او الغاية تحد وسبق معمول وفصل الخبر او ممتد او نحو - 00:36:50

العمري آآ وانما ونحو ما والا عشرة. يعني تصل لمفاهيم كثيرة يعني. يختلفون في عدها لأنها حتى سيأتينا بشيء مفهوم التقسيم هو آآ
قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالحق بنفسها وآآ من ولها والبكر - 00:37:10

تستأنن فهذا تقسيم يعني مفهوم ان ااخصر هذه بصفات المصفة ان هذه ليس لها هذه الصفة وهذه وهذه ليس لها نصف يعني
الثيب احق بنفسها اذا مفهومه ان ما عدا الثيب ليستحق بنفسها. اللي هي البكر. والبكر تستأنن؟ مفهومه - 00:37:30

ان ان الثيب لا تستأنن بس استأنر. لا يكفي استئذانها. المقصود ان هذا مفهوم بسيط. وفي الروضة قال الصفة العارضة. الى اخره. ثم
هذه المفاهيم لا يحتاج بها الا بشرط وحجة جميعدا الا اللقب عند كثير من - 00:37:50

علماء اللقب لم يحتاجوا به. وحجة جميعدا الى اللقب في لغة وقيل عن التسبق الى معنى واحتاججا يصطفى باللقب الدائق ثم
الصيرة فيه. هل من الشافية يحتاجون باللقب؟ هم؟ والحنابلة. اصحابنا يحتاجون باللقب. او جمهور الحنابلة - 00:38:20

طيب لللاحتجاج بهذه المفاهيم شرط او شرط ما هي؟ قال وشرطه الا يظهر في المسكون اولوية ولا مساواة ولا خرج مخرج
للغلب. يعني الا يظهر في المسكون اولوية ولا مساواة لانه اذا ظهر في المسكون اولوية او مساواة صار ايش؟ صار موافق صار
موافق ولا خرج مخرج الغلب - 00:38:40

وربائبكم اللاتي في حجوركم. اللاتي في حجوركم هذا خرج مخرج لا اغلى بين المغاربة تكون للحجور ولا ليس له مفهوم يعني حتى لو لم تكن ربيبة في الحجر انه لا يجوز نكاحها. خلاف الظاهرية طبعا - 00:39:10

ايضا لا يكون خرج للمبالغة والتهويل والتعظيم او جوابا لسؤال ونحو ذلك. اذا خرج هذا المخرج يعني لو قال مثلا على سبيل المثال لو جاء رجل وقال للنبي صلى الله عليه وعنه غنم سائمة هم فسألة عن - 00:39:30

قال يا رسول الله هل غبني هذه فيها الزكاة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم اسمه الزكاة. يكن له مفهوما. لماذا؟ لانه خرج طبعا سؤال لا يلزم انه اراد المفهوم يعني لا يلزم انه نفى المعلومة لكن لو اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء - 00:39:50 الان فعرفنا انه لذلك قال وان يكن خالفا في المخالفه وشرطه الا يكون حاذفا لمحظوظ او لغالب يقال مذكوره على الصحيح او سؤال او حادث او جهل حكم او سوى ذاك اذا التخصيص بالذكر حرام. يعني او سوى ذاك من فوائد اذا كان هناك فائدة غير - 00:40:10

في الحكم عما عدا المذكور. اذا كان هناك اي فائدة غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور سيكون المفهوم غير معتر ولهذا هو الضابط وهذا هو الضابط ان لا يكون - 00:40:30

فائدة الضابط ان لا يكون للمذكور فائدة غير نفي الحكم عما عداه قال وهو حجة خلافا للحنفية. الحنفية لا يحتجون به. يقولون هو مسكون عنه. مسكون عنه. فما يعني من اين اتى بالحكم؟ والساكت لا حول ولا حكم له. او لا ينصل لساكت قوي. وهذا مسكون - 00:40:50

فكيف انتم يعني ترتبون احكاما على شيء مسؤول تعالى؟ موافقة نسلم لان الموافقة يفهم متبادل مباشرة لكن ان هذا يكون غير مقصود للمتكلم. يمكن يكون اه هناك فوائد اخرى غير اه نفي الحكم عما عداه. من اين لكم - 00:41:30

اه انه اه مقصود انه مفهوم مخالفة. قال اه هذا دليهم. يقولون اذ تخصيص المذكور بالحكم يفيدنا فيها وعن غيره والا كان ترجيحا من غير مرجح. قال عفوا هذا دليل الحجية. هذا دليل الحجية الحنفية. الدليل من قال بالاحتجاج قال التخصيص مذكور - 00:41:50 يفيد نفيه عن غيره يعني اذا لم نجد فائدة فالابد ان يكون له فائدة هم والا كان ترجيحا من غير مرجح والا كان ترجيحا من غير مرجح. كيف والا كانت ترجح من غير مرجح؟ للتخصيص المذكور بالحكم - 00:42:10

يفيد نفيه عن غيره. والا يعني وان لم يكن تخصيص المذكور بالحكم يفيد نفيه عن غيره. كان ترجيحا من غير المرجح صار المذكور مساوي للسكون. صح ولا لا؟ متساوي الحكم. اذا لماذا ينطوي بها؟ لماذا يقول في الغنم السائمة - 00:42:30 الغنم وخلاص. صح ولا لا؟ هذا اه دليل الجمهور. هذا للجمهور. ثم قال والاستثناء ومن الابيات وهذا الان هو نوع من انواع آآ المفاهيم ما والاها او النفي الاستثناء نفي الاستثناء. وفيه استدلال - 00:42:50

لجمهور على الحنفية كيف؟ قال والاستثناء من النفل يدل على الابيات - 00:43:20 الابيات لا يدل على النفي. والاستثناء من النفي استثناء من النفي اثبات اذا نفينا مفهوم لا نقول بذلك. يقولون استثناء من

ليش؟ لان هذا كيف يعرف انه استثناء من اثبات وان في استثناء من الابيات نفي ومن النفي اثبات بالمفهوم. هم لا يقولون بالذكر. ايه. لا يقولون به فنحن الزمانهم بماذا؟ قال والا لما ثبت التوحيد بلا الله الا الله. هم - 00:43:40

يعني الدليل على ان الاستثناء من النفي الاستثناء من النفي اثبات ومن الابيات نفي ان ان الاجماع على ان لا الله الا الله شهادة ايش التوحيد. لان لا الله بحق الا الله. صح ولا لا؟ ولا الله معبود موجود - 00:44:00

الاخيرة على حسب التقديرات المشهورة الا الله. فلما قلنا لا الله الا الله هل ذكرنا انه استثنى منه او حكم المستثناء؟ نعم. الا الله. يعني لا الله معبود او معبود بحق هم - 00:44:20

الا الله. الحنفية ماذا يقولون؟ يقول هنا خلافا للحنفية في ان المستثنى مسكون عنه يعني هم خلونا لا عالم الا زيد لا عالم الا زيد ماذا يقولون؟ يقولون الان ما هو المنطوق - 00:44:40 لا عالم هذا مطلوب الا زيد لا ندرى هل هو عالم ولا هذا كلام الحنفية حنفية اذا قلنا لا عالم الا زيد بالذكر بالاختصاص لا الله الا الله هم

00:45:00 يعني -

بناء على بناء على طريقتهم سيكون استدالا لهم هكذا لا الله نفي الالوهية الا الله لا ندرى انما يثبت له التوحيد بدليل عقلي او بالدلائل الاخرى. فالمستثنى مسكون عنه يعني الا الله لم يدخل في الكلام. هكذا يقول. يعني كأنهم يقولون لا الله هذا هو الكلام المنطقى الا الله - 00:45:20

لا ندخله في كلامنا الان نتكلم عن عموم الالهة لا الله هذى طريقتهم وهذا الاستدلال حقيقة فيه شيء من الاشكال والتکلف الزامهم بهذا الالزام في شيء لانهم يقولون بالتوحيد مسلمين لكن قد يقال انهم يعني آآ استفادوا اثبات الالوهية - 00:45:50

بدليل عقلى بدليل اخر الى اخره. فيعني على اية حال نحن نقول لا الله الا الله هي بالاجماع كلمة التوحيد وهذا بدل على اعتبار المفهوم لان مفهومها لا الله نفي. استثنينا من هذا النفي - 00:46:10

الله عز وجل فاثبنا بالمفهوم اثبتنا ايش؟ التوحيد اثبتنا التوحيد طبعاً نحن نقول ان ان الجملة الاستثنائية هذه ان كانت في تقدير جملتين فهي لا الله موجود او معبد والجملة الثانية الا الله معبد - 00:46:30

وان كانت في تقدير جملة واحدة لابد من متم الكلام صرح ولا لا لله الا الله ما هو؟ لابد من متم الكلام فعلى تقدير يعني فرض ان جملة الاستثناء انها على تقدير جملة او على تقدير جملة واحدة لابد من تقدير لا بد من متم - 00:47:00

فنحن الان الزمانهم بايش؟ بكلمة التوحيد هذا غاية ما هنالك وقال اصلاً بعضهم قال ان هذا لكن من عموماً من مفاهيمه المخالفة الاستثناء او النفي بعد الاستثناء هكذا او الاستثناء من النفي الاستثناء يا شيخ داخل في اثباتات نعم الاستثناء يا شيخ داخل في - 00:47:20

هنا سادس. نعم. ما والا. ما ما قام الا زيد. هم. يعني زيد قام ولا مقام غتبى فنحن الان اثبتنا له ايش؟ القيام بالاستثناء ما نقول وما نص على قيام زيد قال ما قام احد الا زيد ايش؟ الحنفي يقول لنا ايش؟ الا زيد غير داخل بالكلام هذا هذا الحنفي - 00:47:50

ونحن نقول لا الا زيد قام. قامها فهمناها من من الاستثناء. فهمناها من الاستثناء. اما الحنف يقول لا ما قام احد هذا نفي. الا زيد لا ندرى. اسكتوا عنه. يقول الشيخ الظاهري اللي يلزمون بانه من قال بمفهوم اللقب يلزم منه - 00:48:20

عند قوله تعالى كفر محمد رسول الله ايه لا يلزم لان يعني المنطق عفواً المفهوم لا يعتبر اذا عارضه دليل اخر هم فنحن اذا اثبتنا النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم هذا مفهوم لقب هذا هذا يعارضون به مفهوم اللقب يقولون لو قلتم مفهوم اللقب لكفرتم ليش - 00:48:40

قالوا لانك اذا قلت محمد رسول الله معناه ان غير محمد ليس برسول الله فكذبت القرآن كذبت القرآن قل هذا لا يلزم لان المفهوم عموماً اي مفهوم انما يكون حجة متاهة. اذا لم يعارضه شيء. نعم اذا نحن نقول اذا لم يكن هناك فائدة - 00:49:10

التخصيص الذكر الا نفيه عما عداه سيكون معتبراً. فلنفرض ان هنا تخصيص الذكر لا يوجد له فائدة الا نفعاً ما عاداه. لو فرضنا بانه بمنطق اخر فيدفع هذا المفهوم. كيف ونحن نقول اصلاً هذا محمد رسول الله؟ ليس فائدته فقط هو ايش؟ نفي - 00:49:30

عن ماء المحل فلا يلزم. هذا الزام ليس قوي اصلاً ضعيف. يعني كأنه الزام تهويلى ها الا ليس الزاماً قال ونحن انما الربا في النسبة يفيد حصر المبتدأ في الخبر هذا هذا من انواع المفاهيم انما - 00:49:50

هيا باقي دقيقتيين ونحو هذا ايضاً انما من انواع المفاهيم مفهوم الحصر بانما مفهوم الحصر بانما يعني من من انواع مفاهيم المخالفة الدالة على الدالة بمفهوم الحصر بانما وما والا. قال انما الربا في النسبة يفيد حصر المبتدأ في - 00:50:10

خطر وفي انما قام زيد يفيد حصر الفعل في الفاعل عند قوم خلافاً لمنكري المفهوم يعني يريد ان يشير الى ان بعض غالة منكري المفهوم يقولون هذا يعني من باب المفهوم ولا يفيد الحصر - 00:50:30

غير صحيح غير صحيح هذا يفيد الحصر هل يفيد الحصر؟ نقول انما الربا في النسبة انما قام سيدنا نحو ذلك هم يقولون هذا اثبات فقط وليس فيه حصر. ليش؟ قالوا انما اصلها ان وماء. مم - 00:50:50

وان مؤكدة هما كافية. فاين الحصر؟ نحن نقول غير صحيح لانسلم ذلك. انما هذى موظوعة تقول لي حصل اصلا لفظ من الفاظ الحصر. فلا نسلم يعني عدم الحصر. يعني يعني مفهوم - 00:51:20

يعني نحن مردنا الى اللغة انما هي ان وما ولا انما هكذا. بل الحق بعض العلماء النماء السمخشري حتى ان ما قالها تفييد الحصر.انا ليس بي مشهور ولا انما. ذلك تجد الله عز وجل يقول ان هي تستعمل في موعد دائم تستعمل في الحاصل انما الله - 00:51:40 الله واحد انما الهمم الله الذي لا الله الا هو. فنجد انها دائم تستعمل في في الحصر. انما الاعمال بالنبات ونحو الشفعة فيما لم يقسم وتحريمها التكبير. يفيد الحصر. يعني هذا الحصر بال - 00:52:00

استغراق او بالإضافة الى الظمير. الشوف فيما لم يقسم يعني هذا حصر المبتدأ في الخبر. حصر المبتدأ في الخبر. وليس حصر الخبر في حصر المبتدأ في الخبر. الشفعة فيما لم يقسم. لأن تفييد ايش ؟ الاستغراق صح ولا لا - 00:52:20

سيقول لك كل الشفعة هذا حصر مثل الخبر وتحريمها تكبير ايضا تحريمها اه هنا مضاف كذلك ايضا تفييد حصر المبتدأ في الخبر. كيف ؟ هنا يقول تحريمها الظمير يعود الى ايش ؟ الصلاة - 00:52:50

وقال في الصلاة استغراق انتبه او نقول تحريمها مضاف اليه يعني تحريمها يعني كل تحريمها ينحصر في التكبير. التكبير. وهل هل نعكس نقول التكبير تحريمها لا اذا حصرنا اذا عكسنا صار التكبير فقط تؤديه في - 00:53:20

في التحريمة وليس عندك تكبيرات اخرى في الصلاة. بل يقول لك اي شيء تحرم به الصلاة تبدأ به الصلاة هو التكبير فقط. هذا هو المقصود بالحديث تحريمها التكبير. يعني لا غير التكبير - 00:53:50

من نوع المفاهيم حصن مختلفة. نعم. مفهوم الحصر بانما والنصر بما والا او بالنفي والاستثناء والنصر حصر المتدافئين في الخبر هذا من يعني الحصر عموما والنصر له ثلاثة طرق اما انما او ما - 00:54:10

لا او حصر المبتدأ في في الخبر. قال ونحو اه يفيد الحسرة والا كان المبتدأ اعم من خبره ولا يجوز. لا يجوز ان يكون مبتدأ من الخبر. هم ليش ما يجوز؟ يعني ما مثال ان يكون الموت دعم الخبر يعني لو رجعنا للمثال المشهور هل يجوز ان تقول الحيوان انسان - 00:54:30

لا يجوز. ليش ؟ لانه مهتم اعمى الخبر. لكن يجوز ان تقول للانسان حيوان. صح ولا لا؟ هم يجوز ان تقول مثلا السجود صلاة ولا جزء ان تقول الصلاة سجود وهكذا هذا يعني تقرير يعني ما يقول - 00:55:00

الحين طيب لا في سجدة غير الصلاة ايش هذا قد ينماز فيه اصلا؟ طيب الحج عرفة وش راييك اليك الحج عام من عرفة؟ بالتقدير هنا ليس المقصود الحصر الحقيقي بس انا اقصد الحصر الحقيقي وانما المقصود ان الحج هو اهم مقصوداته واهم اركانه بحيث ان الانسان اذا لم يمر بعرفة فانه - 00:55:30

ولا حج له من هذا الوجه كأنه لم يحج البتة. واضح؟ او او كأنه لم يحصل منه شيء يتعلق بالحج. حتى تلو طاف وسعى وكذا ما دام انه لم يمر بعرفة وليس المقصود ان الحج ليس له ركن الا عرفة هذا الحصن ليس حقيقيا ليس حقيقيا قال - 00:56:00 ثم قيل منطوق وقيل مفهوم وقيل لا يفيد. يعني هل الحصر هنا بالمنطوق او الحصر بالمفهوم او قيل لا يفيد الحصر. نخلص من الاول قلنا لك ان بعضهم قال لا يفيد الحصر اصلا - 00:56:20

وقيل بالمنطوق وهو قول الجمهور. او او على الاقل من الاصحاب الحنابلة القاضي والمجد وابن قدامي كما ذكرت في الحاشية وقيل هو يستفيد الحصر بالمفهوم. قيل يستفيد الحصر بالمفهوم. واذا حصل بالمفهوم - 00:56:40

سيكونوا من أنواع المفاهيم يكون أنواع المفاهيم المخالفات إذا الحاصل أن الحصر اما بانما او بما والا اللي هو نفي الاستثناء او الحصر اه مبدع حصري في الخبر هذى كلها من انواع الحصر قيل انها مفهوم واذا كانت من المفهوم واذا كان على القول بـ المفهوم هي - 00:57:10

مفاهيم المخالفات من انواع المفاهيم تلحق بـ انواع مفاهيم المخالفات. وقيل منطوق اذا قلنا منطوق ان الحصر المساعد منطوق خلاص انتهينا. ما نحتاج الى اننا ندخلها مفاهيم لكن لانه حصل فيها نزاع ذكروها هل هي مفهوم هل هي منطوق؟ هل تفييد الحصى اصلا او لا

تفيد؟ ذكروها بعض المفاهيم. والحمد لله رب - 00:57:40 -
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. عليكم السلام - 00:58:00